لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

# قرار اللجنة الشعبية العامة
# رقم ( 149 ) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
# بإنشاء جهاز الحرس البلدي

اللجنة الشعبية العامة،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي ، بتنظيم التطوير العمراني ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذيه .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي ، بشأن الحرس البلدي .
- و على القانون رقم (13) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1985 مسيحي ، بتنظيم الملكية المشتركة فى المباني .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن الرقابة على الأسعار والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن حماية المراعى والغابات .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر ، بشأن التخطيط العمراني ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (106) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للإسكان والمرافق .
- وعلى قرار أمين (البلديات) رقم (38) لسنة 1977 مسيحي ، بشان اختصاصات الحرس البلدى وكيفية ممارستهم لها .
- وعلى ما عرضه الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة المكلف بشؤون الإسكان والمرافق .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثامن عشر لسنة 1374 و.ر .

## قـــــــــــــررت

مادة (1)

ينشأ جهـــاز يسمى ( جهاز الحرس البلدى ) يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة الماليـــة المستقلة ويخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهـــاز فى مدينة (طرابلـــس) بالجماهيرية العظمى وتنشأ له فروع أو مكاتب بالشعبيات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

مادة (3)

يتولى جهاز الحرس البلدي ممارسة الاختصاصات المبينة فى البنود التالية :-

أولا / فى مجال تخطيط وتنظيم المدن والقرى -

ا. التحقق من حصول أصحاب الشأن على التراخيص الصادرة للمشروع فى أية عملية بناء أو توسيـــع أو تعلية أو تعديل فى بناء قائم أو تدعيمه أو هدمه .

لا ديمقراطيه بدون
مؤتمرات شعبيه

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. عدم السماح لأي شخص او جهة عامة أو خاصة بإنشاء أية شبكة من شبكات المنافع العامة فى الطرق والشوارع والميادين أو توصيل المباني الجديدة أو تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والمجاري إلا بموافقة الجهة المختصة .
3. منع التعدي على المنافع العامة والتأكد من أن استغلالها أو الانتفاع بها يتم وفقاً لموافقة الجهة المختصة وشروطها .
4. التحقق من أن أصحاب المباني يقومون بإزالة وتفريغ مياه الآبار السوداء فى الوقت الملائم وعدم السماح لهم بالتخلص منها فى الفضاء العام .
5. مراقبة الأسوار والأشجار والنباتات التى تبرز على الطريق العام وتعوق الرؤية فى المنحنيات وتقاطعات الطرق وتكون خطراً على السلامة العامة وإجراء اللازم لإزالتها .
6. التأكد من أن أعمال تصنيع أو حفظ البقايا والمخلفات تمارس ضمن الأماكن المخصصة لها بما يحمى الملكيات المجاورة أو الطريق العام .
7. التأكد من أن تراخيص البناء الجارية التي تتم بموجبها عمليات البناء مازالت قائمة وسارية المفعول والتحقق من مراعاة خط التنظيم المحدد من الجهة المختصة والإجراءات الأخرى المنظمة لعملية البناء .
8. التأكد من أن المرخص له بالبناء قد اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ووقاية العمال والمارة وما قد يوجد تحت الأرض من خطوط ومرافق الخدمات والمنافع العامة ، والتحقق من أنه قام بحفظ مواد البناء أو بقايا الهدم داخل حيز مغلق وبطريقة تضمن نظافة الشوارع والطرقات المحيطة وتكفل السلامة للجميع .
9. التأكد من أن أعمال البناء التى تتم أثناء الليل مرخص بها ولا تسبب إزعاجاً مقلقاً للسكان .
10. التأكد من عدم تعرض المرخص لهم بالبناء للأشجار المغروسة فى الطرق العامة داخل المخططات المعتمدة سواء بقطعها أو إلقاء مخلفات البناء فى أحواض غرسها .
11. منع المرخص لهم بالبناء من حفر الطرق أو أرصفتها بغرض تثبيت قوائم (الصقالات ) وغيرها خارج الحيز المرخص لهم به ، وكذلك منع ترك مخلفات الهدم والبناء فى الطرق والشوارع والميادين .

القرارات
اللجنة الشعبية العامة

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ثانياً / في مجال الرخص بمختلف أنواعها :-

1. متابعة أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت الأرض والتأكد من توفير متطلبات الأمان والسلامة للمارة .
2. التأكد من عدم ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن إلا لأقصر مدة تلزم للشحن والتفريغ ، وبشرط عدم تعطيل المرور .
3. إلزام أصحاب المحلات بعدم وضع بضائع ومهمات وأماكن عرض مناضد وصناديق وأكشاك وما شابه ذلك على الأرصفة وفي الفضاءات العامة والأراضي الفضاء ، وتشمل عبارة الأراضي الفضاء الأرصفة ، الطرقات ، الممرات ، المرافق العامة والشواطئ غير المستغلة .
4. التأكد من قيام أصحاب المحلات بوضع أرفف وحاملات البضائع ومظلات وسقائف وما شابه ذلك وفق الأصول الفنية .

ثالثا / فى مجال المحافظة على الطرق العامة بدائرة المدن والقرى والأرياف :-

1. مراقبة الطرق العامة والميادين والتأكد من سلامتها من حركة المرور الذى قد يؤثر على سطحها واتخاذ الإجراءات اللازمة فى حالة تعرضها لذلك ضد الفاعلين مع متابعة الجهات المعنية لضمان إعادة الطريق إلى الحالة التى كانت عليها قبل ذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .
2. المحافظة على سلامة المارة على الطرقات العامة من خطر ترك أي معوقات أو حفر أو مجمعات المجاري وما شابهها ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة تلك المعوقات أو ردمها أو وضع علامات تنبه المارة لذلك الخطر .

رابعاً / حماية الحدائق وما بها من أشجار ونباتات ومعدات ومنع العبث بها أو إلقاء القاذورات والنفايات بها .

خامساً / فيما يتعلق بشواطئ الاستحمام والمصائف :-

1. منع دخول المصابين بالأمراض الجلدية والمعدية .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. منع دخول الدراجات والعربات والسيارات والحيوانات إليها .
3. منع إلقاء الفضلات فيهـا والقاذورات أو أى مواد أخرى تسبب خطراً على سلامة المصطافيـــن أو إقلاقاً لراحتهم .
4. مراقبة المصطافين لمنع تجاوزهم للمناطق المأمونة من البحر ومنع نزولهم إلى الماء فى الأوقات المحظورة .
5. مراقبة مواعيد فتح المصانف والشواطئ ومنع المبيت فيها أو البقاء بعد المواعيد المقررة .
6. منع الرواد من القيام بما من شأنه أن يقلق راحة الآخرين وارتكاب ما يخل بالآداب العامة .
7. التأكد من عدم قيام أية منشآت تطل على الشواطئ على مسافة تقل عن الحد الأدنى المقرر .

سادسا / في مجال التعاون مع المفتشين الصحيين المختصين:-

1. ضبط المواد الغذائية والمشروبات والألبان ومنتجاتها والتى يشتبه فى عدم صلاحيتها أو غشها أو تلوثها وإحالتها إلى الجهات الصحية المختصة ، وتنفيذ قرارات تلك الجهات فى شأنها .
2. مراقبة أماكن ومحال صنع وتحضير الأطعمة والمشروبات والتأكد من أنها تزاول أعمالها وفقـا لمقتضيات الصحة العامة .
3. مراقبة اللحوم والخبز والخبيز والخضروات المعروضة للبيع للتأكد من أن العرض يتم بطريقـة تكفل حمايتها من التلوث والأتربة .
4. مراقبة وضبط الحيوانات الخطرة أو المهملة أو الضالة وذلك بالتعاون مـع الجهـات الصـحية المختصة .

سابعاً / فى مجال المهن التجارية والصناعية والحرف :-

1. التحقق من عدم ممارسة أي عمل أو مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية قبـل الحصـول علـى ترخيص من المكتب المختص قانوناً ، والتحقق من سريان الرخص القائمة عند استمرار مزاولة تلك الأعمال أو المهن أو الحرف .
2. مراقبة المحال المرخص بها أو فروعها والإبلاغ عن توقف أي منها عن مزاولة نشاطه
3. التحقق من تقيد المرخص له بالنشاط موضوع الترخيص وبالشروط الواردة به .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4. تنفيذ القرارات الصادرة بإيقاف إدارة المحلات فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة .
5. مراقبة محلات البيع بالمزاد العلني ومنع كل من يزاول هذه المهنة بدون ترخيص من المكتب المختص ، وكذلك التأكد من أن عمليات المزاد العلني تتم فى الأماكن المرخص بها ، ومراقبة المحال التجارية التى تعلن مزاولتها للأعمال التجارية بأسعار مخفضة والتأكد من أن تلك المحال تقوم بأعمالها وفقاً للتراخيص والتعليمات والأوامر التى تصدر من الجهات المختصة بذلك .

ثامنا / متابعة تقيد أصحاب المحال العامة بالمواعيد المقررة لفتحها وإغلاقها ، وإخراج أي شخص منها يرتكب أفعالاً أو يبدى إشارات مخلة بالحياء أو الآداب العامة ، ويراعى فى دور الخيالة والمسارح القيام بما يلي :-

1. التأكد من تنفيذ القرارات المنظمة لارتياد الأحداث لها .
2. مراقبة تنفيذ حظر التدخين داخل الصالات المقفلة وإخراج المخالفين .
3. مراقبة الممرات والمداخل أثناء العرض واتخاذ ما يلزم لضمان سلامة المرور فيها .
4. منع بيع المشروبات والمأكولات أثناء العرض .

تاسعا / فى مجال المسالخ العامة والأفران :-

1. التحقق من صحة وصلاحية التراخيص التى تصدرفى شأن المذابح والمسالخ .
2. مراقبة عدم ذبح الحيوانات بقصد عرض لحومها لاستهلاك الجمهور ، أو سلخ جلودها فى غير المذابح والمسالخ العامة ، وعدم السماح ببيع لحوم الحيوانات التى تذبح وتسلخ فى غير هذه الأماكن أو عرضها للبيع لاستهلاك الجمهور ، وإذا وجدت لحوم من هذا القبيل يكشف عليها الطبيب البيطري المختص فإن تقرر صلاحيتها للأكل توزع بالمجان على المستشفيات أو لجهات البر وأن تقرر عدم صلاحيتها أو فسادها تعدم .
3. التحقق من صلاحية الأسماك وختم اللحوم المعدة للبيع بخاتم المسلخ وضبطها إذا لم تكن مختومة بهذا الخاتم وإذا تقرر عدم صلاحيتها يتم إتباع أحكام الفقرة الأخيرة من البند (2) أعلاه فى شانها .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4. مراقبة الأفران والتأكد من توافر الاشتراطات الصحية فيها ومراقبة الوزن المقرر لأنواع الأرغفة.
5. التأكد من نظافة وتوافر الاشتراطات الصحية فى الأوعية ووسائل نقل اللحوم والخبز والخبيز وطريقة بيعها وكذلك توافر الشهادات الصحية لدى العاملين بالمسالخ والأفران وأماكن بيع المأكولات وذلك بالتعاون مع المفتشين الصحيين المختصين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين .

عاشراً / فى مجال الوزن والكيل :-

1. على رجال الحرس البلدى التحقق من عدم قيام أي شخص بخدمة الوزن العام إلا بترخيص خاص من المكتب المختص قانوناً وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا الترخيص وأن يكون المحل المعد للوزن مفتوحاً فى المواعيد المحددة وعليهم مراقبة تحصيل الرسوم المستحقة نظير ذلك .
2. على رجال الحرس البلدى التحقق من أن تكون الموازين والمكاييل فى المحال صالحة للاستعمال ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

الحادي عشر/ فى مجال النظافة العامة :-

1. منع إلقاء القمامة أو المخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لها .
2. التحقق من سلامة الصناديق والأوعية المستعملة لوضع ونقل القمامة واستيفائها للشروط الصحية والتأكد من توافر وسائل جمع القمامة والقاذورات ومنع نقلها إلى غير الأماكن المحددة .
3. منع أي عمل من الأعمال الاتية :-

أ- ارتكاب أي عمل من شأنه تلويث المياه .
ب-غسل الحيوانات أو العربات أو المركبات إلا فى الحظائر والأماكن المرخصة لهذا الغرض .
ج-مرور الماشية أو الحيوانات فى الطرق والشوارع .
د- الرعي داخل مخططات المدن والقرى .
ه- إلقاء القاذورات والمياه الملوثة بالطرقات وتراكم الأتربة على جانبيها .

لا ديمقراطيـــة بدون
مؤتمـــرات شعبيـــة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

و- إلقاء مخلفات البناء والتربة والقاذورات بالأراضي الفضاء أو المباني الخربة .

ز- مراقبة نظافة مداخل المنازل والعمارات ومستودعات السيارات .

الثاني عشر / فى مجال المعادن :-

أ- ضبط معادن الذهب والفضة التى تصنع خلافاً للوحدات والمعايير المقررة .

ب- منـــع المرخـــص لهم بصناعـــة معدنى الذهب والفضة والإتجار فيهـــا من بيع هذين المعـــدنين أو عرضها للبيع قبل فحصهما وختمهما ودمغهما من قبل الجهات المختصة .

الثالث عشر / فى مجال الإعلانات التجارية :-

على رجال الحرس البلدى عـــدم السماح بمباشـــرة أي إعـــلان تجاري بدائرة المدينة أو القرية أو المخطط الخدمى إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتحقق من أن يكون الإعلان وفقاً لشروط الترخيص ، مكتوباً باللغة العربية الفصحى ومنـــع الإعلانـــات علـــى الأمـــاكن المحظور الإعلان عليها ، وذلك بمراعاة التشريعات النافذة .

ويقصد بالإعلان التجاري أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من أية مادة كانت معدة للعرض بحيث تشاهد من طريق عام لقصد الترويج أو الدعاية لنشاط تجاري أو صناعي .

الرابع عشر / فى مجال المقابر وإجراءات الدفن :-

يقوم رجال الحرس البلدى بحماية المقابر والمحافظة على حرمتها والتأكد من استصدار شهادات الدفن .

الخامس عشر / فى مجال الضبط القضائي :-

يباشر رجال الحرس البلدي سلطة ضبط الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة ، بأعمالهم .

السادس عشر/ فى مجال الاحتفالات والمهرجانات :-

يقوم رجال الحرس البلدي بالمساهمة فى تنظيم وإقامة الزينات خاصة رفع العلم الوطني وإنزاله في المناسبات والأوقات المحددة لذلك ، وعدم استغلاله فى أية أعمال تتنافى مع ما يجب له من تكريم.

لا ديمقراطيـــة بدون
مؤتمـــرات شعبيـــة



وعلى رجال الحرس البلدى التعاون مع أجهزة الأمن ومأموري الضبط القضائي فى مجابهة الكوارث الطبيعية والفيضانات وأعمال الدفاع المدني .

مادة (4)

يتولى إدارة الجهاز رئيس يصدر بتكليفه قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض مـن اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

مادة (5)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية الحالية .

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي :-

- ما يخصص له بالميزانية العامة .
- اية موارد أخرى يرخص له بالحصول عليها .

مادة (7)

يفتح للجهاز حساب أو أكثر بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، تـودع فيـه أموالـه وإيراداته ويتم الصرف منها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

مادة (8)

تؤول للجهاز كافة الأصول الثابتة والمنقولة الموجودة لمكاتب ومراكز وإدارات الحـرس البلـدى بالشعبيات ، وينقل إليه رجال الحرس البلدى والعاملون بها وقت صدور هذا القـرار ، وذلـك بـذات أوضاعهم ودرجاتهم ورتبهم الأصلية .

لا ديمقراطيـــه بدون
موتمـــرات شعبيـــة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (9)

تُطبق بشأن المنتسبين للجهاز أحكام القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي ، بشأن الحرس البلدى والقرارات الصادرة بمقتضاه والقوانين المناظرة فيما لم يرد به نص خاص .

مادة (10)

يمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة قانوناً لرتب رجال الأمن المناظرين لهم .

مادة (11)

تخضع فروع الجهاز والعاملون بها للمتابعة من اللجان الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبيات بما لا يخل بأحكام هذا القرار .

مادة (12)

على رئيس الجهاز تقديم التقارير الدورية عن سير العمل لأمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع متضمنة ما يتم اتخاذه من إجراءات التنفيذ ومتابعة ما هو مسند للجهاز من اختصاصات والمشاكل والصعوبات التى تواجه سير العمل واقتراح الحلول المناسبة لها وعلى رؤوساء فروع ومكاتب الجهاز إحالة تقارير دورية مطابقة للتقارير المذكورة إلى أمناء اللجان الشعبية للقطاع المختص بالشعبية .

مادة (13)

يصدر الهيكل التنظيمي للجهاز واللوائح والقرارات المنفذة لهذا القرار بقرارات من اللجنة الشـعبية العامة للقطاع المختص .

لا ديمقراطيـــة بدون
مؤتمـــرات شعبيـــة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (14)

يقصد باللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص فى مقام تطبيق أحكام هذا القرار القطاع القائم بشؤون الإسكان والمرافق والأمين المختص الأمين المكلف بهذا القطاع .

مادة (15)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 جمادى الأولى
الموافق : 20 / 6 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)
القانونية ( س .غ 5 ( ا .ع )
6/19